



تقریرات درس خارج فقه

حضرت آیت الله سید محمد رضا مدرس طباطبائی یزدی (دامت برکاته)

سال تحصیلی ۹۳-۱۳۹۲

جلسه ی نهم؛ شنبه ۱۳/۷/۱۳۹۲

احتمال سوم: اقتباس از مقوله ی اضافه

احتمال سوم که محقق اصفهانی رحمته الله به آن تمایل پیدا کرده آن است که ملک مقتبس از مقوله ی اضافه است.

تعریف مقوله ی اضافه این چنین است: «الهیئة الحاصلة من نسبة الشيء إلى شيء من حيث أنه منسوب إلى ذلك الشيء»^۱ مثل أبوت، بنوت، فوقیت، تحتیت و ... که دو نسبت دارد؛ یعنی نسبت، متکرره است؛

۱. الجوهر النضید، ص ۲۸:

المضاف و هو ما یعقل بالقیاس إلى غیره و لا وجود له سوى ذلك كالأبوة و البنوة و قد یرض للمقولات جميعا أقول المضاف من الأجناس العالیة و فیہ مباحث أهدھا فی رسمه و هو الذی یعقل بالقیاس إلى غیره و لا وجود له سوى ذلك و تحقیق هذا الرسم أن من الماهیات ما یرتقل بالمعقولیة من غیر حاجة إلى غیره یقاس إليه و منه ما لا یعقل إلا بالقیاس إلى غیره.

و الثانی هو المضاف و هو قسمان حقیقی و مشهوری و ذلك لأنه إذا عقل بالقیاس إلى غیره فإما أن یرتقل له وجود خاص سوى ذلك و هو المضاف المشهوری كالأب و الابن فإن للأب وجودا مغایر المعقولیة بالقیاس إلى غیره و إما أن لا یرتقل له وجود سوى معقولیته بالقیاس إلى غیره و هو المضاف الحقیقی كالأبوة و البنوة و هو المراد هاهنا.

و ثانیها اختلف الناس فی وجود الإضافة فأثبتته جماعة لأن فوقیة السماء لیس أمرا تقدرییا لا غیر بل هو أمر متحقق ثابت خارج الذهن و هو غیر السماء و غیر العدم الصرّف فهو ثابت.

و أنكره جماعة و استدلوا بأن الإضافة لو كانت موجودة و هی عرض لافتقرت إلى المحل و یرتقل حلولها فی ذلك المحل إضافة أخرى و یرتقل التسلسل. أجاب الشیخ عنه بأن من المضاف ما هو مضاف بذاته و منه ما هو مضاف باعتبار غیره و هذا الأخير یرجع إلى الأول و ینقطع التسلسل و ذلك لأن الأبوة مثلا مضافة لذاتها إلى الابن و حلولها مضاف لذاته إلى المحل فانقطع التسلسل.

هذا خلاصة ما ذكره الشیخ و هو غیر واف بالمطلوب لأن السائل لم یرتقل التسلسل باعتبار أن المضاف دائما إنما یرتقل مضافا بإضافة مغایرة له و إنما ألتزم التسلسل من حیث إن الإضافة إذا كانت موجودة كانت عرضا فتكون حالة فی محله و تكون هناك إضافتان إحداهما الأبوة و

ثانيهما الحلول و كل واحد منهما مضاف لذاته إلى غيره لكن الحلول من حيث إنه عرض موجود يفتقر إلى محل فيكون حلوله في ذلك المحل إضافة أخرى و يلزم التسلسل و كلام الشيخ يصلح جوابا على تقدير إيراد السؤال على الوجه الأول إما على هذا الوجه فلا. و ثالثها اعلم أن الإضافة قد تعرض لجميع المقولات أما الجوهر فكالأب و الابن مثلا و أما الكم فكالأعظم و الأصغر و أما الكيف فكالأسخن و الأبرد و أما المضاف فكالأبعد و الأقرب و أما الأين فكالأعلى و الأسفل و أما المتى فكالأقدم و الأحدث و أما الوضع فكالأنصب و أما الملك فكالأكسى و أما الفعل فكالأقطع و أما الانفعال فكالأشد تسخنا.

✓ شرح المصطلحات الفلسفية، ص ٢٢:

الإضافة نسبة شيئين كل واحد منهما ثباته بثبات صاحبه (رسائل الكندي الفلسفية / ١٤٧). أعلى جنس يعم جميع الأنواع التي تعرفنا في مشار مشار إليه أنه مضاف، يسمّى الإضافة (الحروف / ٧٢). هي نسبة الشئيين يقاس أحدهما إلى الآخر (مفاتيح العلوم / ١٤٤). ماهية تعقل بالقياس إلى غيرها، و لا يصحّ في مثل هذه الماهية إلّا أن توجد مع غيرها (التعليقات / ٩٤). هي حالة للشئ يكون كونه بسببه، و به يعلم أن آخر مقابله (نفس المصدر / ١٧٤). هي حالة للجوهر تعرض بسبب كون غيره في مقابلته، كالأبوة و البنوة (مقاصد الفلاسفة / ٩٨). كل موجود في الموضوع إمّا ان يتصوّر ثباته [أو لا ...] و ما يتصوّر ثباته إمّا ان تعقل ماهيته دون القياس إلى غيرها، أو لا تعقل إلّا بالقياس إلى غيرها. و هذه هي الإضافة. (مجموعه مصنفات شيخ إشراق / ٧ / ١) هي حالة نسبة متكرّرة. (شرح الهداية الأثيرية / ٢٧١) هي النسبة التي تعرض للشئ بالقياس إلى نسبة أخرى. (إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد / ١٤١، شرح حكمة العين / ٢٤٣) عرض يا تصوّر كنند ثبات او را لذاته، يا تصوّر نكنند ثبات او را لذاته اگر تصوّر ثبات او لذاته كنند يا تعقل او كنند دون النسبة إلى غيره يا تعقل او نكنند دون النسبة ... و آنچه تعقل او نتوان كرد دون النسبة الى غيره اضافه است (درة التاج / ٣ / ٥١). هي النسبة العارضة للشئ بالقياس إلى نسبة أخرى (مطالع الأنظار / ٧١ و ٧٢). هي النسبة المتكرّرة أي نسبة تعقل بالقياس إلى نسبة أخرى معقولة أيضا بالقياس إلى الأولى، كالأبوة. (شرح الموافقات / ١٩٤) الإضافة الحقيقية هي تكون إضافة السطح الذي هو العارض إلى الجسم الذي هو المعروف. (حاشية المحاكمات / ١٣١) الماهية إن تصوّر ثباتها إمّا أن لا يعقل دون القياس إلى غيرها فهي الإضافة. (الحكمة المتعالية / ١ / ٥) هي نسبة متكرّرة من الجانبين معا، و يجب فيهما التكايف في العدد. و هي عارضة لجميع الموجودات سيمّا ما هو مبدأ الكلّ. (الشواهد الربوبية / ٢٣) عرضى است كه تعقل آن، بسته به تعقل ديگرى باشد به حيثى كه تعقل ديگرى نيز بسته به تعقل آن باشد مثل أبوت و بنوت و أخوت. (لمعات إلهية / ٢١٧) - المقولات، المعية، النسبة، النسبة المتكرّرة.

✓ المعجم الفلسفي، ج ١، ص ١٠١:

الإضافة في الفرنسية/Relation في الانكليزية/Relation في اللاتينية/Relatio

الإضافة، في اللغة، نسبة الشئ إلى الشئ مطلقا، و في الاصطلاح، نسبة اسم إلى اسم، جر ذلك الثاني بالأول نيابة عن حرف الجر أو مشاكلة. و قيل: الإضافة ضمّ شئ إلى شئ، و منه الإضافة في اصطلاح النحاة، لأن الأول منضم إلى الثاني، ليكتسب منه التعريف و التخصيص. و للإضافة عند الفلاسفة عدة معان:

١- الإضافة هي المقولة الرابعة من مقولات أرسطو، و هي جمع تصورين أو أكثر في فعل ذهني واحد، كالهوية، و المعية، و التعاقب، و المطابقة، و السببية، و الأبوة، و البنوة، و غيرها. و الإضافة تلحق جميع المقولات، و ذلك انها تعرض للجوهر، كالأبوة و البنوة، أو تعرض للكم، كالضعف و النصف و القليل و الكثير، أو تعرض للكيف، كالشبيه و العالم و المعلوم، أو تعرض للأين، كالتمكن و المكان، أو تعرض للزمان، كالمقدم و المتأخر، أو تعرض للوضع، كاليمين و اليسار، أو توجد في الفعل و الانفعال. قال ابن رشد: «و الفرق بين هذه الخمس - الكلام على المقولات - التي تتقوم بالنسبة، و بين الإضافة التي أيضا وجودها في النسبة، ان النسبة المأخوذة في الإضافة هي نسبة بين شيئين، تقال ماهية كل واحد منهما بالقياس إلى الثاني، مثل الأبوة و البنوة. و أما النسبة المأخوذة في الأين و متى و سائر تلك المقولات فانما يقال ماهية أحدهما إلى الثاني فقط.

و مثال ذلك: ان الأين، كما قيل، هو نسبة الجسم إلى المكان، فالمكان مأخوذ في حده الجسم ضرورة، و ليس من ضرورة حد الجسم أن يوجد في حده المكان، و لا هو من المضاف، فان أخذ من حيث هو متمكن لحقته الإضافة، و صارت هذه المقولة بجهة ما داخله تحت مقولة الإضافة. و كذلك سائر مقولات النسب ... و قد تلحق الإضافة سائر لواحق المقولات مثل التقابل، و التضاد، و العدم، و الملكة. و هي بالجملة قد تكون من

مثلاً در ابوت، أب نسبتی به ابن دارد از این حیث که ابن نیز منسوب به اوست؛ یعنی در همان زمانی که نسبت اب را به ابن در نظر می‌گیریم توجه داریم که ابن نیز منسوب به اب است و از همان نظر أب را به ابن نسبت می‌دهیم. به خلاف مقولات دیگر که در آن نسبت یک طرفه است، مثلاً «أین» نسبت فرد است به مکان بدون ملاحظه‌ی نسبت مکان به فرد و نیز «متی» نسبت فرد است به زمان و ...

محقق اصفهانی رحمته الله می‌فرماید^۱: ملک اعتباری مقتبس از مقوله‌ی اضافه است؛ چون ملک به معنای «احتواء

المعقولات الأول، و من المعقولات الثواني كالإضافة التي بين الجنس و النوع». (ابن رشد، كتاب ما بعد الطبيعة، ص: ۸-۹).

۲- و الاضافة هي إحدى مقولات (كانت) التي تتضمن نسبة العرض الى الجوهر، و نسبة العلة الى المعلول، و نسبة الاشتراك (أى التأثير المتبادل بين الفاعل و المنفعل). و تنقسم الأحكام عند (كانت)، من حيث الإضافة، الى ثلاثة أقسام: (۱) الحملية المطلقة (Categoriques) و هي التي لا يتقيد الاسناد فيها بشرط أو فرض، (۲) الشرطية المتصلة (Hypothetiques) كقولك: ان كان الجو معتدلاً، خرجت من البيت، (۳) الشرطية المنفصلة (Disjonctifs) كقولك: اما أن يأتي، و اما ان لا يأتي.

۳- و الاضافة هي نسبة بين شيئين تصور احدهما يمنع التصديق بالآخر، و لكنه لا يمنع التفكير فيه، و ذلك لأنهما يتضمنان تصور شيء ثالث يربط بينهما. قال (هاملن) Hamelin: كل إثبات لشيء يمنع إثبات عكسه، و كل تصديق برأى يمنع التصديق بضده، و لا معنى للرأيين المتضادين إلا اذا حال أحدهما دون الأخذ بالآخر. و هذا المبدأ الأول يتمم بآخر ليس أقل منه ضرورة، و هو أنه لما كان لا معنى لأحد المتضادين إلا بالنسبة الى الآخر و جب أن يكون المتضادان متصورين معاً، لأنهما جز آن من كل واحد. و لذلك يجب أن نضيف الى المرحلتين اللتين وجدناهما في التصور الذهني مرحلة ثالثة، و هي مرحلة التأليف، فالرأى، و ضده، و التأليف بينهما قانون عام، و هو في مراحل الثلاث أبسط قانون للأشياء، و نحن نطلق عليه اسم الاضافة».

۴- الإضافة هي علاقة بين شيئين من شأن أحدهما أن يتبدل بتبدل الثاني، كتبدل التابع الرياضي بتبدل المتغير، أو كتبدل كمية محصول الأرض بتبدل كلف الشمس (جيفولس) Jevons. و تسمى الاضافة في هذه الحالة علاقة، و تطلق على كل قانون يعبر عن رابطة بين شيئين، أو عدة أشياء متغيرة، كما في قول كورنو: «يجب معارضة مسلمات الملاحظة بالاضافات - أى بالعلاقات - التي عرضتها النظرية».

و تقسم الاضافة الى ما يختلف فيه اسم المتضامين، كالأب و الابن، و الى ما يتوافق فيهما الاسم، كالأخ مع الأخ، و الى ما يختلف فيه بناء الاسم مع اتحاد ما منه الاشتقاق، كالعالم و المعلوم، و الحاس و المحسوس.

و امارة اللفظ الدالة على الإضافة هي التكافؤ من الجانبين، فان الأب أب للابن، و الابن ابن للأب. و من شرائط هذا التكافؤ أن يراعى فيه اتحاد جهة الاضافة حتى يؤخذ كله بالفعل او كله بالقوة. و من خواص الإضافة انه اذا عرف أحد المضافين محصلاً به عرف الآخر أيضاً كذلك، فيكون وجود أحدهما مع وجود الآخر لا قبله و لا بعده. (ر: الغزالي، معيار العلم، ص ۲۰۵).

۱. رسالة في تحقيق الحق و الحكم، ص ۳۶:

بل التحقيق: أن اعتبار احتواء المالك بالمملوك و كون المملوك محوياً، أو إحاطة المالك بالمملوك و كون المملوك محاطاً، من اعتبار مقولة الإضافة، و لذا قال بعض الأكابر: في شرح الهداية الأثيرية بعد شرح حقيقة الجدة (و قد يعبر عن الملك بمقولة «له» و هو اختصاص شيء بشيء من جهة استعماله إياه و تصرفه فيه، فمنه طبيعي ككون القوى للنفس، و كذلك كون العالم للبارى جل ذكره، و منه اعتبار خارجي ككون الفرس لزبد و في الحقيقة الملك بالمعنى المذكور يخالف هذا الاصطلاح). و قال بعده في كتاب آخر: (فإنه من مقولة المضاف لا غير) انتهى.

✓ حاشية كتاب المكاسب (للاصفهاني)، ج ۱، ص ۱۷:

أن الملكية الشرعية و العرفية - كما حققناه في الأصول خصوصاً في مبحث الأحكام الوضعية - ليست من المقولات الواقعية - لا بمعنى الموجود بوجود ما بذاته، و لا بمعنى الموجود بوجود منشأ انتزاعه - فهي ليست من الاعراض العقلية حتى مقولة الإضافة - و إن كان مفهوم المالكية و

شيء على شيء^١» يا «إحاطة شيء بشيء» است و همان طور که احاطه و احتواء امری اضافی است ملک هم امری اضافی است و از آن جا که قید «انتقال محیط به انتقال محاط» در آن اخذ نشده پس از مقوله‌ی جده نمی‌باشد، كما این که ملاصدرا رحمته الله^٢ نیز ملک را از مقوله‌ی اضافه می‌داند؛ نه از مقوله‌ی جده.

المملوكية من الإضافات العنوانية - لما ذكرنا من البراهين القطعية على خروجها من حدود المقولات. و إنما هي اعتبارية لا بمعنى المجامع للمقولية، كمقولة الإضافة التي تكون مقوليتها باعتبار منشأ انتزاعها، و اعتباريتها بملاحظة فعليتها المتقومة بلحاظ شيء بالقياس إلى شيء آخر على ما حقق في محله. بل بمعنى أن الملكية لها نحوان من الوجود، بأحد نحويه يكون مقولة، و بالآخر موجودا بالاعتبار، فالاعتبار الواجدية هي الملكية الاعتبارية، و إن كان نفس الواجدية الحقيقية من مقولة الجدة أو الإضافة، و هذا النحو من الوجود لا اختصاص له بمقولة الإضافة، بل يصح اعتباره في كل معنى مقولى - كاعتبار الشجاع أسدا، و اعتبار علم زيد فوق علم عمرو، و اعتبار القلب أبيض إلى غير ذلك - على ما أوضحنا القول فيه في محله فليراجع. ^٧ نهاية الدراية، ج ٣، ص ١٤٤:

ثم إن اعتبار الملك - شرعاً أو عرفاً - هل هو اعتبار الملك بمعنى الجدة؟ أو اعتبار بمعنى الإضافة؟ و الصحيح هو الثاني، لأن مقولة الجدة ليست نفس الإحاطة، و هو المبدأ للمحيط و المحاط، حتى يتوهم أن اعتبار الملك هو اعتبار المبدأ المستلزم لانتزاع عنواني المالك و المملوك بقيام المبدأ الاعتباري بذات المالك و المملوك. بل الجدة هي الهيئة الحاصلة للجسم بسبب إحاطة جسم آخر به، بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط، و لذا يعبر عنها بالتختم و التعمم و التقمص. و من الواضح أن المحيط في الملك الشرعي هو المالك و لا ينتقل بانتقال المحاط، بل المحاط هنا ينتقل بانتقال المحيط، فليس اعتبار الملك شرعاً أو عرفاً، إلا اعتبار المالكية و المملوكية.

و لذا قال بعض الأكابر [و هو صدر المتألهين] بعد بيان الجدة: و قد يعبر عن الملك بمقولة «له» و هو اختصاص شيء بشيء من جهة استعماله إياه و تصرفه فيه، فمنه طبيعي ككون القوى للنفس و كذلك كون العالم للباري جل ذكره. و منه اعتباري خارجي ككون الفرس لزيد، و في الحقيقة، الملك بالمعنى المذكور يخالف هذا الاصطلاح. و قال بعده في موضع آخر: فانه من مقولة المضاف لا غير إلخ. و غرضه ان المعنى معنى مقولى إضافي، لا أنه مقول حقيقة، كيف و مطابق الملك في الباري تعالى من جملة الأمثلة و لا يعقل اندراجه تحت مقولة فضلاً عن مقولة المضاف التي هي من أضعف الأعراض. و غرضه من الاعتبار الخارجي في قبال الاعتبار الذهني، و قد مر مراراً شرح حقيقتها فراجع.

١. رسالة في تحقيق الحق و الحكم، ص ٣٢:

و هل الملك مفهوما هو الاحتواء أو الإحاطة أو السلطنة أو الوجدان؟ الظاهر أنه ليس بمعنى السلطنة، فإنها مفهوما تتعدى إلى متعلقها بحرف الاستعلاء، و الملك يتعدى بنفسه، كما أن الإحاطة تتعدى تارة بالباء، و أخرى بحرف الاستعلاء، و المظنون أنه يساوق الاحتواء و الوجدان تقريبا.

٢. الحكمة المتعالية في الاسفار العقلية الاربعة، ج ٤، ص ٢٢٣:

و مما عد في المقولات الجدة و الملك و هو هيئة تحصل بسبب كون جسم في محيط ب كله أو بعضه بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط مثل التسليح و التقمص و التعمم و التختم و التنعل - و ينقسم إلى طبيعي كحال الحيوان بالنسبة إلى إهابه و غير طبيعي كالتسليح و التقمص - و قد يعبر عن الملك بمقولة له فمنه طبيعي ككون القوى للنفس و منه اعتبار خارجي ككون الفرس لزيد ففي الحقيقة الملك يخالف هذا الاصطلاح فإن هذا من مقولة المضاف لا غير.

^٧ شرح الهداية الاثني عشرية، ص ٣٠٥:

پس حق آن است که ملک مقتبس از مقوله‌ی اضافه است، به این معنا که «لو وجد فی الخارج حقيقة لكان من مقولة الاضافة»^۱ و لکن چون اعتبار است نه ما به إزاء در خارج دارد و نه منشاء انتزاع.

بررسی احتمال سوم

برای دریافت حقیقت ملک اعتباری لازم است به ارتکازات عرفیه رجوع شود. به نظر می‌رسد بار معنایی ملک در نزد عرف بیش از معنایی است که محقق اصفهانی در تعریف ملک فرمود که «احتواء الشيء علی شيء» و این طور نیست که صرفاً مانند احتواء الكوز علی الماء و احتواء الصندوق علی النقد باشد و فقط هیئتی نیست که از نسبت مالک به مملوک از این حیث که مملوک هم منسوب به مالک است حاصل شده باشد، بلکه نسبت ملک اعتباری به مالک و مملوک نظیر ملک تکوینی انسان به قوا و اعضاء و جوارح خود می‌باشد؛ یعنی همان‌طور که انسان مالک دست، پا و سایر اعضاء و قوای باطنی خود بوده و بر آن سیطره داشته و امتداد وجودی او محسوب می‌شود به گونه‌ای که «یتقلب فیہ کیف یشاء» در ملکیت اعتباری نیز چنین آثاری اعتبار شده است؛ یعنی ملک یک نوع وابستگی وجودی به مالک داشته و قدرت بر تقلیب و تقلب آن دارد؛ نه این که صرف احتواء و احاطه باشد.^۲

و أما الملك و یسمى الجدة أيضا، فهو حالة تحصل للشيء بسبب ما يحيط به إحاطة تامة أو ناقصة طبيعية، كحال الحيوان بالنسبة إلى إهابه، أو غير طبيعية و بقوله و ينتقل بانتقاله يخرج مقولة الأين ككون الإنسان یعنی به الحالة الحاصلة له لأجل كونه متعمما و متقمصا و قد يعبر عن الملك بمقولة له و هو اختصاص شيء بشيء من جهة استعماله إياه و تصرفه فيه. فمنه طبيعي ككون القوى للنفس، و كذلك كون العالم للباري جل ذكره. و منه اعتبار خارجي ككون الفرس لزيد، و في الحقيقة الملك بالمعنى المذكور يخالف هذا الاصطلاح.

۱. رسالته فی تحقیق الحق و الحكم، ص ۳۰:

بل التحقيق الحقيق بالتصديق في جميع الوضعيات العرفية أو الشرعية: أنها موجودة بوجودها الاعتباري، لا بوجودها الحقيقي، بمعنى أن المعنى سنخ معنى بحيث لو وجد خارجا بوجوده الخارجي لكان إما جوهرًا بالحمل الشائع، أو كيفًا كذلك، أو إضافة أو جدة بالحمل الشائع، لكنه لم يوجد بهذا النحو من الوجود، بل أوجده من له الاعتبار بوجوده الاعتباري، مثلا الأسد بمعنى الحيوان المفترس معنى لو وجد بوجوده الحقيقي لكان فردا من نوع الجوهر، لكنه قد اعتبر زيد أسدا، فزيد أسد بالاعتبار، حيث اعتبره المعتبر أسدا، و الفوقية معنى لو وجد في الخارج حقيقة لكان من مقولة الإضافة، لكن قد اعتبر علم زيد فوق علم عمرو، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ و البياض و السواد لو وجدا في الخارج لكانا فردين من مقولة كيف المبصر، لكنهما ربما يوجدان بوجودهما الاعتباري، فيقال «قلب زيد أبيض» و «قلب عمرو أسود».

فكذا الملك معنى لو وجد في الخارج لكان جدة أو إضافة مثلا، لكنه لم يوجد بذلك النحو من الوجود، بل وجد بنحو آخر عند اعتبار المتعاملين مالكا شرعا أو عرفا، و العين مملوكة شرعا أو عرفا، و هذا نحو آخر من الوجود سار و جار في كل موجود بلحاظ جهة داعية إلى الاعتبار به يكون موضوعا للاحكام و الآثار شرعا و عرفا، فالعين الخارجية ربما تكون جدته الخارجية الحقيقية لزيد وجدته الاعتبارية لعمرو مثلا.

۲. حاشية الكفاية (للعامة الطبائبي)، ج ۲، ص ۲۵۰:

بنابراین اگر ملک را طبق اصطلاحات و معیارهای فلسفه‌ی مشاء تعریف کنیم می‌گوییم: ملک مفهومی است که مقتبس از دو مقوله‌ی اضافه و کیف نفسانی (قدرت) می‌باشد که از حیث مقوله‌ی اضافه، مالک احتواء و احاطه بر مملوک دارد و از حیث مقوله‌ی کیف نفسانی، قدرت بر تقلیب و تصرف در مملوک دارد.^۱

ان الملك يقع بالاشتراك على ثلاثة معان أحدها مقولة برأسها و هي الهيئة الحاصلة من إحاطة شيء بشيء بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط و الثاني و الثالث الاختصاص الخاص المشترك بين الاختصاص الحقيقي كملك الباري تعالى للعالم و سببه الاستناد الوجودي من المملوك إلى المالك و هو الإضافة الإشراقية و بين الاختصاص الاعتباري و سببه اما امر اختياري كالتصرف و الاستعمال أو سبب غير اختياري كالإرث و نحوه و هذا القسم هو محل الكلام و هو خارج محمول من مقولة الإضافة لا محمول بالضميمة من مقولة الملك و الجدة. أقول و فيه أولا ان ما وقع في الوهم و سلم في الدفع ان مقولة الجدة محمولة بالضميمة من واضح الخطأ و انما هي مقولة نسبية من قبيل الخارج المحمول و ليرجع فيه إلى محله.

و ثانيا ان عد التصرف و الاستعمال من أسباب الملك يناقض ما صرح به سابقا ان التصرفات من آثار الملك المترتبة عليه المتأخرة عنه. و ثالثا ان عد الملك الاعتباري من مقولة الإضافة غير مستقيم إذ لا يجوز ان يكون الملك من مقولة الإضافة لا حقيقة و لا اعتبارا اما حقيقة فلان الإضافة الحقيقية من المقولات الخارجية التي لها وجود خارجي لا يختلف و لا يتخلف باختلاف الأنظار و من الواضح ان الملك الذي هو اعتبار عقلائي يختلف باختلاف الأنظار و يتخلف فربما يصدق حده على مورد و لا يصدق اسمه و ربما يصدق اسمه و لا يصدق حده و هو ظاهر.

و اما اعتبارا فلان جعل شيء شيئا اعتبارا مستلزم لصدق حده عليه دعوى و لا يصدق على الملك حد الإضافة و هو نسبة حاصلة بين ماهيتين بحيث لا تعقل إحدهما الا مع تعقل الأخرى فهي نسبة متكررة و من المعلوم ان لا نسبة متكررة بين الإنسان و بين ما يملكه و ان كانت بينهما نسبة ما فما كل نسبة بإضافة.

و اما تكرار النسبة بين المالكية و المملوكية فهي إضافة جعلية حاصلة بأحد النسبة المتوسطة بين المنسوب و المنسوب إليه مع كل واحد من الطرفين فتتكرر النسبة و يصدق عليه بهذا الأخذ حد الإضافة كأخذ النسبة الواحدة المتوسطة بين الضارب و المضروب و الناصر و المنصور مع الطرفين فيتحقق بذلك الضاربية و المضروبية و الناصرية و المنصورية و هي نسبة الإضافة المقولية و اما نفس النسبة بين زيد الضارب و عمر و المضروب مثلا فغير متكررة و ليست من الإضافة المقولية في شيء.

و الشاهد على انها جعلية غير حقيقية ارتفاعها بارتفاع الجعل المذكور و عروضها لنفس الإضافة و تسلسلها بتسلسل الأخذ و الاعتبار و انقطاع السلسلة بانقطاع اعتبار العقل كفوق و تحت و فوقية فوق و تحتية التحت و فوقية فوقية فوق و تحتية تحتية التحت و هلم جرا.

فقد تحصل ان الملك غير داخل تحت مقولة الإضافة لا حقيقة و لا اعتبارا و كذا تحت مقولة الجدة لا حقيقة و لا اعتبارا لعدم صدق حدها عليه لا حقيقة و لا دعوى و قد عرفت مضافا إلى ذلك فيما تقدم ان شيئا من الاعتباريات غير مأخوذ من شيء من المقولات أصلا بل من أوصاف وجودية و روابط خارجية تترتب عليها آثار خاصة مطلوبة هذا بالنسبة إلى الكل.

و اما الملك خاصة فهو اعتبار الملك الحقيقي الذي هو قيام وجود شيء بشيء بحيث يكون كل ما للقائم فهو للمقوم و يلزمه إمكان تصرف المالك في المملوك ذاتا و آثارا بحسب سراية اعتبار الملك إلى المملوك و الدليل على ذلك صدق حده عليه و كون الآثار المترتبة على الاعتباري دعوى هي التي للحقيقي فما لملك العقلائي الاعتباري اعتبار للملك العقلي الحقيقي.

۱. شاید کلام محقق اصفهانی رحمته الله در رد این که ملک مقتبس از مقوله‌ی جده‌ی ذات اضافه باشد بتواند در این جا نیز کاربرد داشته باشد:

✓ رساله فی تحقیق الحق و الحكم، ص ۳۲:

و اگر طبق اصطلاح حکمت متعالیه بیان کنیم می‌گوییم: همان‌گونه که در ملکیت حقیقی اشراقی، وجود مملوک عین ربط به وجود مالک است و اصل وجود و خصوصیات وجود مملوک مضمحل در وجود مالک است و مالک احاطه‌ی قیومی بر مملوک دارد یا در ملکیت تکوینی، اعضاء و قوای انسان تعلق وجودی به نفس دارد که عین نفس و مرتبه‌ای از آن می‌باشد و از آن تعبیر به «النفس فی وحدتها کل القوی»^۱ می‌شود که «تتصرف فیها کیف تشاء» در ملک اعتباری نیز عرف چنین آثاری را اعتبار می‌کند؛ یعنی اعتبار می‌کند که مملوک به تمام معنا و تمام هویتش متعلق به مالک باشد.

طبق این تعریف اگر چیزی به تمام معنا و تمام هویت متعلق به کسی نباشد، بلکه از حیثی دون حیث

و أمّا عدم كونه جده ذات إضافة، بتوهم عروض الإضافة لجميع المقولات، فلأنّ عروض الإضافة للجدة معنى، و عروض الإضافة على مورد الجدة معنى آخر، مثلاً في مقولة الأين عنوان المحيط و المحاط المتضايين موجود، لكنهما منتزعان من الجسم و المكان، لا من مقولة الأين و هو الكون في المكان، بل الإضافة العارضة لمقولة الأين كالعالي و السافل، فكذا عروض الإضافة للجدة كالأكسى، فإنه لو لوحظت الجدة في التقمص - من حيث زيادتها على الجدة في التعمم - كان التقمص أكسى من التعمم، و تمام الكلام في محله.

✓ نهاية الدراية، ج ۳، ص ۱۴۲:

و التحقيق: أن الملك من المفاهيم العامة، و هو بنفسه لا يقتضى أن يكون مطابقه امراً مقولياً، و لا جده، و لا إضافة و إنما يدخل تحت المقولة إذا كان صادقاً في الخارج على ما يقتضيه طبع تلك المقولة. كما أن المفاهيم الإضافية من العالمية و المعلوماتية، و المحيية و المحبوبة و المحيطية و المحاطية كذلك. و لذا يصدق العالمية و المعلوماتية، و المحيية و المحبوبة عليه تعالى مع انه تعالى لا يندرج تحت المقولات، لوجوب وجوده تعالى. فالمفهوم إضافة عنوانية، و المطابق تارة وجود واجبي، و أخرى وجود مطلق غير محدود، و ثالثة وجود عقلائي أو نفساني و رابعة مقولة الإضافة.

و عليه نقول: نفس معنى الإحاطة لا يأبى أن يكون مطابقه وجوداً محضاً، كما لا يأبى أن يكون باعتبار كون مطابقه هيئة خاصة حاصله للجسم مندرجاً تحت مقولة الجدة. و حيث أن هذه الهيئة إذا حصلت في الخارج قائمة بجسم، فظرفاها - و هما ذات المحيط و المحاط - يكتسبان حيثية المحيطية، و حيثية المحاطية و هما من مقولة الإضافة.

كما أن العلم بنفسه - عند المشهور - كيف نفساني و قيامه بالعالم و تعلقه بالمعلوم - بالذات - يوجب تحييث ذات العالم بحيثية العالمية، و ذات المعلوم بحيثية المعلوماتية، و هما من مقولة الإضافة. فالملك يعنى هيئة الإحاطة جده، و المالكية و المملوكية مقولة الإضافة.

و حيث عرفت - أن حيثية المحيطية و المحاطية قائمة بجوهر ذات المحيط و المحاط - تعرف أن معروض مقولة الإضافة جوهر، لا جده حتى يكون الملك الحقيقي الواقعى جده ذات إضافة. بل إنما تكون الجدة ذات إضافة في قبال مطلق الجدة، إذا كانت بنفسها معروضة لمقولة الإضافة، كما إذا لوحظت جده التعمم بالإضافة إلى جده التقمص، و وجد تفاوتهما بالزيادة و النقص، القائمين بنفس مقولة الجدة، كانت نفس معروضة لمقولة الإضافة. فتدبر فانه حقيق به.

۱. الحكمة المتعالية في الاسفار العقلية الاربعه، ج ۸، ص ۲۲۱:

ان النفس كل القوى بمعنى أن المدرك بجميع الإدراكات المنسوبة إلى القوى الإنسانية هي النفس الناطقة و هي أيضاً المحركة لجميع التحريكات الصادرة عن القوى المحركة الحيوانية و النباتية و الطبيعية و هذا مطلب شريف و عليه براهين كثيرة بعضها من جهة الإدراك و بعضها من جهة التحريك.

دیگر متعلق باشد ملک گفته نمی‌شود هر چند بتواند به نحوی در آن تقلیب و تقلب کند.

همچنین طبق این تعریف لازم نیست مالک حتماً انسان باشد، بلکه غیر انسان و غیر اشخاص حقیقی مانند کعبه - زاده‌ها الله شرفاً - مسجد و بعضی عناوین دیگر می‌تواند مالک باشد و آن در صورتی است که مملوک به تمام معنا و تمام هویت متعلق به آن عنوان (مالک) باشد.

پس خلاصه‌ی نظر مختار درباره‌ی ملک این شد که مفهومی اعتباری است که یا مقتبس از دو مقوله‌ی اضافه و کیف نفسانی قدرت است و یا مقتبس از ملکیت حقیقی یا تکوینی به نحوی که مملوک به تمام معنا و هویت متعلق به مالک بوده و مالک نسبت به آن مطلق العنان می‌باشد و اگر احیاناً در جایی تحدید و قیدی برای مالک باشد خارج از ذات ملک بوده و عارضی است.

حقیقت حق

حق در اصل لغت نزدیک به معنای ثبوت^۱ است. در آیه‌ی شریفه که می‌فرماید: ﴿حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ﴾^۲ یعنی ثَبَّتَ علیه کلمة العذاب. ولی در اصطلاح فقه و حقوق نمی‌تواند به معنای ثبوت تکوینی باشد، بلکه مراد ثبوت اعتباری است و این امر واضحی است؛ چون در نظام‌های حقوقی مختلف است، مثلاً در بعضی نظام‌های حقوقی حق خیار برای مشتری قرار داده شده و در نظام‌های حقوقی دیگر قرار داده نشده، پس معلوم می‌شود چنین حقی اعتباری است و به ید معتبر می‌باشد و إلا باید در همه جا ثابت باشد. بعضی مانند محقق نائینی رحمته الله در منیة الطالب^۳ فرموده‌اند که حق دارای دو استعمال است که با یکدیگر

۱. لسان العرب، ج ۱۰، ص ۴۹:

حَقَّ الْأَمْرُ بِحَقِّهِ وَيُحَقُّ حَقًّا وَحُقُوقًا: صار حَقًّا وَثَبَّتْ وَفِي التَّنْزِيلِ: «قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ»؛ أَي ثَبَّتْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾؛ أَي وَجِبَتْ وَثَبَّتْ، وَكَذَلِكَ: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ»؛ وَحَقَّهُ يَحْقُقه حَقًّا وَأَحَقَّهُ، كِلَاهِمَا: أَثَبَّتَهُ وَصَارَ عِنْدَهُ حَقًّا لَا يَشْكُ فِيهِ.

✓ المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر للرافعی، ج ۲، ص ۱۴۴:

الْحَقُّ: خِلَافُ الْبَاطِلِ وَهُوَ مُصَدَّرُ (حَقَّ) الشَّيْءُ مِنْ بَابِي ضَرَبَ وَقَتْلَ إِذَا وَجَبَ وَثَبَّتْ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَرَأَةٍ الدَّارِ (حُقُوقُهَا) وَ(حَقَّتِ) الْقِيَامَةُ (تَحَقُّ) مِنْ بَابِ قَتْلٍ أَحَاطَتْ بِالْخَلْقِ فِيهَا (حَاقَّةً) وَ مِنْ هُنَا قِيلَ (حَقَّتِ) الْحَاجَةُ إِذَا نَزَلَتْ وَاسْتَدَّتْ فِيهَا (حَاقَّةً) أَيْضًا وَ(حَقَّقْتُ) الْأَمْرَ (أَحَقُّهُ) إِذَا تَيَقَّنْتَهُ أَوْ جَعَلْتَهُ ثَابِتًا لَازِمًا.

۲. سوره مبارکه زمر، آیه ۱۹: ﴿أَقَمْنُ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةَ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾.

۳. منیة الطالب فی حاشیة المكاسب، ج ۱، ص ۴۱:

فإن الحق يطلق على عنوان عام يشمل كل ما وضعه الشارع وجعله فالحكم والعين والمنفعة والحق بالمعنى الأخص داخل تحت هذا

متفاوت است [یکی حق بالمعنی الأعم است که شامل هر چه که شارع وضع کرده است می‌شود، طبق این معنا حکم، عین، منفعت و حق بالمعنی الأخص تحت این عنوان قرار می‌گیرد] و دیگری حق بالمعنی الأخص است که همان حق مورد نظر در اصطلاح فقه و حقوق بوده و امری اعتباری است که رابطه‌ی ویژه‌ای را بین ذو الحق و حق ثابت می‌کند. ولی بعداً معلوم خواهد شد که لازم نیست حق همیشه وضعی و اعتباری باشد، بلکه حق نفس الامری هم وجود دارد.

و این که مرحوم امام علیه السلام معتقدند حق مفهوم واحد و ثابتی دارد^۱ و در همهی موارد به یک معنا استعمال شده، علی القاعده مقصودشان همان حق اعتباری بالمعنی الأخص می‌باشد، نه این که منکر دو گونه استعمال کلمه‌ی حق باشند.

معنای اعتباری حق را همه به ارتکاز عرفی خود درک می‌کنند، ولی در تبیین حقیقت و نحوه‌ی اعتبار آن بین علماء اختلاف است^۲ و نظرات مختلفی ارائه کرده‌اند از جمله:

نظرات مختلف در معنای حق اعتباری

۱. حق به معنای سلطنت است.

۲. حق به معنای ملک ضعیف است.

العنوان فإن الحق معناه اللغوی هو الثبوت و حقّ الجار علی الجار و الوالد علی الولد و نحوهما من الأحكام عبارة عن ثبوتها و هكذا ملكية العين أو المنفعة من الحقوق و الأمور الثابتة كحق الخيار و حق الشفعة و بعبارة أخرى إطلاق الحقّ علی العين و المنفعة إطلاق شائع كإطلاقه علی الحكم.

نعم الحق بالمعنی الأخص مقابل لذلك كله فإنه عبارة عن إضافة ضعيفة حاصلة لدى الحقّ و أقواها إضافة ملكية العين و أوسطها إضافة ملكية المنفعة و بتعبير آخر الحق سلطنة ضعيفة علی المال و السلطنة علی المنفعة أقوى منها و الأقوی منهما السلطنة علی العين.

۱. کتاب البیع (للإمام الخمينی)، ج ۱، ص ۳۹:

لا شبهة فی أنّ الحقّ ماهیة اعتباریة عقلائیة فی بعض الموارد، و شرعیة فی بعض الموارد، كاعتباریة الملك، و السلطنة و الولاية، و الحكومة و غيرها، فهو من الأحكام الوضعیة. كما لا ینبغی الريب فی أنّه ماهیة واحدة و معنی وحدانی فی جمیع الموارد، و لیس له فی کلّ مورد معنی مغایر للآخر. و بعبارة اخرى: أنّه مشترك معنوی بین مصادیقه كأخواته.

۲. خیلی از مباحث اصول و فقه، در واقع تحلیل و شکافتن ارتکازات عرفیه است، چنان که مباحث ادبیات هم این گونه است؛ مثلاً تمام عرب زبانان ارتکازاً فاعل را رفع و مفعول را نصب می‌دهند، اما نمی‌توانند آن را تحلیل کنند که چرا فاعل مرفوع است. هم چنین است جمع‌های عرفی نظیر تقدیم ظاهر بر نص، اظهر بر ظاهر، وارد بر مورد، تقدیم عناوین ثانویه بر عناوین اولیه و که در ارتکازات عرفیه انجام می‌شود، ولی نمی‌توانند آن را تحلیل کنند. با تحلیل درست ارتکازات عرف می‌توان آن را قانونمند کرده تا در جای مناسب خود به نحو صحیح استعمال کرد بدون این که غفلتی رخ دهد.

۳. حق، ملک و سلطنت همه به یک معناست.

۴. حق به معنای حکم است.

۵. حق در موارد مختلف معنای خاص خود را دارد.

۶. حق، اعتباری خاص غیر از ملک، سلطنت و حکم است.

و الحمد لله رب العالمین

مقرّر: عبدالله امیرخانی